

القسم الأول
في
الطائفة



obeikandi.com

توطئة

اعلم أن أوامر الله تعالى فرائض ، ونوافل .

فالفرض: رأس المال ، وهو أصل التجارة وبه تحصل النجاة .

والنفل: هو الربح وبه الفوز بالدرجات ، قال ﷺ: "إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه"⁽¹⁾، ولن تصل أيها الطالب إلى القيام بأوامر الله تعالى إلا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وأنفاسك، من حين تصبح إلى حين تمسى .

فاعلم أن الله تعالى مطلع على ضميرك ، ومشرف على ظاهرك وباطنك ، ومحيط بجميع لحظاتك وخطراتك وخطواتك وسائر سكناتك وحرركاتك ، وأنت في مخالطتك وخلواتك متردد بين يديه فلا يسكن في الملك والملكوت ساكن، ولا يتحرك متحرك إلا وجبار السماوات والأرض مطلع عليه ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:19] و ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:7].

فتأدب أيها المسكين ظاهراً وباطناً بين يدي الله تعالى تأدب العبد الذليل المذنب في حضرة الملك الجبار القهار ، واجتهد ألا يراك مولاك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك ، ولن تقدر على ذلك إلا بأن توزع أوقاتك وترتب أوردك من صباحك إلى مساءك .

فاصغ إلى ما يلقي إليك من أوامر الله تعالى عليك من حين تستيقظ من منامك إلى وقت رجوعك إلى مضجعك .

(1) أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (6502) ، وابن حبان (347 إحصان) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (ج1/ص7) ط / مكتبة الإيمان ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ج3/ص346) ، و(ج10/ص219) ، وفي كتاب "الأسماء والصفات" ، وفي "الزهد الكبير" (696) . وراجع "جامع العلوم والحكم" للحافظ ابن رجب الحنبلي شرح الحديث رقم (38) ، و"فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (407-400/11) ط/دار الحديث ، و"السلسلة الصحيحة" للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله (1640) ..

فصل في آداب الاستيقاظ من النوم

فإذا استيقظت من النوم فاجتهد أن تستيقظ قبل طلوع الفجر ، وليكن أول ما يجري على قلبك ولسانك ذكر الله تعالى .

فقل عند ذلك :

* " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور " (1) .

* " الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، ورد علي روعي ، وأذن لي بذكره " (2) .

ثم اقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران ﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآبِتٌ لَّوْلى الْأَلْبَابِ ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ ﴿
[آل عمران: 190، 191] إلى آخر السورة (3) .

(1) أخرجه البخاري (6312، 6314، 6324، 7394) ، وأبو داود (5049) ، والترمذي في " جامعہ " (3417) ، وفي " الشئائل المحمدية " (245) ، والنسائي في " عمل اليوم والليله " (747، 748) ، وابن ماجه (3880) ، والإمام أحمد (397، 399) وفي مواضع أخر ، والدارمي (2686) ، وابن حبان (5532، 5539) ، وابن السني في " عمل اليوم والليله " (8، 708) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (2711) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(2) أخرجه الترمذي (3401) ، والنسائي في " عمل اليوم والليله " (866) ، وابن السني في " عمل اليوم والليله " (9) وصحح إسناده الإمام النووي رحمه الله في " الأذكار " ! ، ونازعه الحافظ ابن حجر رحمه الله في " نتائج الأفكار " ومال إلى تحسينه ؛ لأجل الاختلاف في محمد ابن عجلان ، وأقره الحافظ السيوطي رحمه الله في " تحفة الأبرار بنكت الأذكار " ، ورمز لحسنه في " الجامع الصغير " (437) فأصاب ، ولكنه قصر حين اقتصر في عزوه على ابن السني تقليدًا منه للإمام النووي رحمه الله ، وقد تعقبه العلامة المناوي رحمه الله في " الفيض " (362 / 1) قائلاً: رمز لحسنه ، وظاهر اقتصاره على ابن السني أنه لم يخرج أحد من الستة ، ولا كذلك ، بل رواه الترمذي والنسائي ، وقال مغلطاي : ((ليس لحديثي عزو حديث في أحد الستة لغيرها إلا لزيادة ليست فيها ، أو لبيان سنده ورجاله)) . اهـ وهذه فائدة نفيسة طالما غفل عنها كثيرون ، وقل من نبه عليها من أهل العلم ، فكن منها على ذكر .

(3) انظر " موطأ مالك " (1/ 121-122) ، " مسند أحمد " (2164، 3372-شاکر) ، " صحيح البخاري " (183، 4569، 4570، 4571، 4572) ، ومسلم (182 / 763-191-عبد الباقي) ، " سنن أبي داود " (1367) ، والترمذي في " الشئائل " (254) ، والنسائي (1620) ، وابن ماجه (1363) ، وابن خزيمة (1675) .

وعليك بالسواك؛ فإن النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ به ⁽¹⁾ .

فإذا لبست ثيابك فانو به امتثال أمر الله تعالى في ستر عورتك ، واحذر أن يكون قصدك من لباسك مراعاة الخلق فتخسر .

وقل عند لبس الثوب :

" الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة " ⁽²⁾؛ ففي الخبر أن من قال ذلك غُفر له ما تقدم من ذنبه .

وان كان الثوب جديداً فقل عند لبسه :

" اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له " ⁽³⁾ .



(1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (117/2) (5979-شاکر) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسند صححه العلامة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاکر ، وحسنه العلامة أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2111) .

(2) أخرجه الإمام أحمد (439/3) ، وأبو داود (4023) ، والترمذي (3458) ، وابن ماجه (3285) ، والدارمي (2690) ، وأبو يعلى (1488/3 ، 1498) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (271) ، وقال الترمذي : ((حديث حسن غريب)) ، وصححه الحاكم ! ، وحسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" ، وهو كما قال .

(3) رواه الإمام أحمد في "المسند" (50 ، 30/3) ، وأبو داود (4020 ، 4021 ، 4022) ، والترمذي (1767) ، وفي "الشئائل" (59) ، وأبو يعلى (1079/2 ، 1082) ، وابن السني في "عمل اليوم" (14 ، 270) ، وصححه ابن حبان (5420 ، 5421-إحسان) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : " حديث حسن غريب صحيح " وصححه أيضًا الإمام النووي في "الأذكار" ، وابن قيم الجوزية في " زاد المعاد في هدي خير العباد " (379/2) ، ورمز السيوطي لصحته في "الجامع الصغير" (6562) .

باب أداب دخول الخلاء

فإذا قصدت بيت الماء لقضاء الحاجة فقدم في الدخول رجلك اليسرى وفي الخروج رجلك اليمنى، ولا تستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى، ولا تدخل حافي القدمين.

وقل عند الدخول: "باسم الله" (1).

و "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" (2).

وعند الخروج: "غفرانك" (3).

وإن كنت في الصحراء فابعد عن عيون الناظرين واستتر بشيء إن وجدته، ولا تكشف عورتك قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تجلس في متحدث الناس، ولا تبل في الماء الراكد، وتحت الشجرة

(1) انظر "جامع الترمذي" (606)، و"سنن ابن ماجه" (297)، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني رحمه الله (20، 21)، و"إرواء الغليل" للشيخ ناصر الدين الألباني (1/87-90) (50).

(2) رواه الإمام أحمد في "المسند" (3/99، 101، 282)، والبخاري (6322، 142)، وفي "الأدب المفرد" (692)، ومسلم (375)، وأبو داود (4، 5)، والترمذي (5، 6)، والنسائي (19)، وفي "عمل اليوم والليلة" (74)، وابن ماجه (298)، والدارمي (669)، وأبو يعلى (3902، 3914)، وابن حبان (1407)، وابن الجارود في "المنتقى" (28)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (17).

(3) رواه الإمام أحمد (6/155)، والبخاري في "الأدب المفرد" (693)، وأبو داود (30)، والترمذي (7) وحسنه، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (79)، وابن ماجه (300)، والدارمي (680)، وصححه ابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والحاكم، ووافقه الذهبي، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (23)، والحديث صححه أيضاً الإمام الكبير أبو حاتم الرازي - رحمه الله - كما نقل ذلك الحافظ في "بلوغ المرام" وأقره، وصرح بصحته في "نتائج الأفكار"، ومن قبله النووي في "المجموع"، وفي "الأذكار"، وراجع "فيض القدير" (5/162).

تنبيهان:

الأول: لم يصح من أذكار الخروج من الخلاء سوى هذا الذكر، وقد نبه على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم العلامة المناوي - رحمه الله - في "الفيض" (5/162).

الثاني: سقط هذا الحديث من "المسند" طبعة دار الحديث بالقاهرة (17/545) برقم (25098)، فيستفاد استدراكه من هنا.

المثمرة والظل الذي يتخذها الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه . ولا في الجُحر ، وبين قبور المسلمين ، وقارعة الطريق؛ ففي الخبر : " من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم " (1) .

ولا تبل أيضاً في مغتسلك ، واحذر الأرض الصلبة ومهب الريح احترازاً من الرشاش .

وللإنسان أن يبول قائماً وقاعداً ، وإن كان البول من قعود أولى ؛ لأنه كان غالب فعل النبي (ﷺ) .

واعلم أنه يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر ، والماء ، وما في معناهما كمنديل ونحوه ، والماء أفضل . وإذا استجمرت بالحجر فعليك أن تستعمل ثلاثة أحجار طاهرة منشفة للعين بها محل للنجو ، بحيث لا تنتقل النجاسة عن موضعها .

فإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة فتمم خمسة ، أو سبعة إلى أن ينقى بالإيتار .

وكذلك تمسح القضيب في ثلاثة مواضع من حجر ، ولا تمس ذكرك بيمينك (**)

ولا تستنج إلا باليد اليسرى . ولا تستجمر برؤث ، ولا عظم ، ولا طعام ، ولا حُمم (***) .

(1) حسن: أخرجه الطبري في "المعجم الكبير" (3050) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ، وحسن إسناده الإمام المنذري في "ترغيبه" ، وتبعه الحافظ الهيثمي في "المجمع" (204/1) ، والفقهاء الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (230/1) ط/ دار الحديث ، ورمز السيوطي لحسنه في "الجامع الصغير" (8264) ، وراجع "الصحيحة" للألباني (2294) .

(*) قال الحافظ ابن حجر (قدس الله روحه ونور ضريحه) في "فتح الباري" في شرح الحديث رقم (226) من "صحيح البخاري" : ((لم يثبت عن النبي (ﷺ) في النهي عن البول قائماً حديث)) اهـ .

(**) وهيئة الاستنجار الصحيحة من البول أن ((يمر الإنسان العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة ، فلا يُعد مستجمراً باليمين ، ولا ماساً بها)) كذا قال إمام الحرمين الجويني ، ومن بعده الغزالي في "الوسيط" ، والبعثوني في "التهذيب" كما في "فتح الباري" .

(***) الحُمم: الرماد والفحم وكل ما احترق - الواحدة: حُمَّة .

باب أداب الوضوء

فإذا فرغت من الاستنجاء فلا تترك السواك ، سواء كنت صائماً أم لا ، فإنه "مطهرة للنفوس ومرضاة للرب"⁽¹⁾ . وهو من الفطرة⁽²⁾ .

وقد قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"⁽³⁾ .

وفي حديث آخر: "مع كل صلاة"⁽⁴⁾ .

وعنه ﷺ قال : "أُمرت بالسواك حتى رأيت أنه سينزل علي به قرآن أو وحي"⁽⁵⁾ .

وقال أيضاً : "لقد أُمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرد"⁽⁶⁾ والدرد: سقوط الأسنان .

(1) صحيح: أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في [كتاب الصوم - باب (27) سواك الرطب واليابس للصائم] ، ووصله الإمام أحمد (6/47، 62، 124، 238) ، والنسائي (5) ، وابن خزيمة (135) ، والدارمي (684) ، وابن حبان (1067-إحسان) ، والشافعي في "المسند" (ص14 ط/ دار الريان ، من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الإمام النووي رحمه الله في "رياض الصالحين" (1211) : "رواه النسائي وابن خزيمة بأسانيد صحيحة" ، وراجع "فيض القدير" (4/192-193) ، و"إرواء الغليل" (66) .

(2) راجع "صحيح مسلم" (261) [كتاب الطهارة-باب خصال الفطرة] .

(3) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم [كتاب الصوم-باب سواك الرطب واليابس للصائم] ، ووصله الإمام أحمد في "المسند" (2/460، 517) ، وصححه ابن خزيمة (140) ، وراجع "الموطأ" (1/66/115) ، "مجمع الزوائد" (1/221) ، و"فيض القدير" (5/442) ، "الإرواء" (70) .

(4) أخرجه البخاري (887، 7240) ، ومسلم (252) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . (5) حسن لغيره: أخرجه الإمام أحمد (2125، 2799، 2895، 3122-شاکر) وغيره ، وقد خرجته في كتابي "إتحاف اللبيب بتخريج أحاديث مختصر الترهيب والترهيب" للحافظ ابن حجر رحمه الله برقم (59) .

(6) حسن لغيره: أخرجه البزار بسند ضعيف ، وله شواهد ، راجع "مجمع الزوائد" (2/99) ، و"السلسلة الصحيحة" (1556) . هذا وقد ورد في فضل السواك والحث عليه أحاديث كثيرة جداً. نقل الصنعاني في "سبل السلام" عن صاحب "البدرد المنير" أنه قال: "قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث. فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ! ، بل كثير من الفقهاء !! ، فهذه خيبة عظيمة" . ا.هـ .

فإذا أردت الوضوء فقل : باسم الله ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (١) .

ثم اغسل يديك ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء .

ثم انو رفع الحدث واستباحة الصلاة ، ولا ينبغي أن تعذب نيتك قبل غسل الوجه فلا يصح وضوءك ، ولا تتلفظ بالنية فإن محلها القلب .

ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ، افعل ذلك ثلاث مرات ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فترفق ثم خذ غرفة لوجهك فاغسل بها من مبتدأ تسطیح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن في العرض ، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر من اللحية الخفيفة دون الكثيفة ، ولا تترك تحليل اللحية الكثيفة .

ثم اغسل يدك اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين .

ثم استوعب رأسك بالمسح بأن تبل يديك ، وتلصق رؤوس أصابع يدك اليمنى باليسرى وتضعهما على مقدمة الرأس وتمرهما إلى القفا ثم ترددهما إلى المقدمة ، فهذه مرة ، واقتصر على ذلك أفضل ، وإن مسحت ثلاث مرات فذلك ثابت . وكما يجوز المسح على الرأس ، يجوز المسح على العمامة وحدها ، وكذا على الناصية والعمامة معا .

ثم امسح أذنيك ظاهرها وباطنهما بما تبقى في يدك من بلل ، وإلا فبماء جديد ، وأدخل مسبحتك في صماخي أذنيك ، وأمسخ أذنيك بباطن إبهاميك .

(1) حسن : أخرجه الإمام أحمد (2/ 418) ، وأبو داود (101) ، وابن ماجه (399) وغيرهم من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة جداً يرقى بها إلى درجة الحسن إن شاء الله ، وقد حسنه جماعة من أهل العلم ذكرتهم مع تخريج الحديث في "تحاف اللبيب" (56) ، وراجع "كشف المخيوط بثبوت حديث التسمية عند الوضوء" لشيخنا العلامة أبي إسحاق الحويني حفظه الله تعالى . فائدة: قال ابن القيم في "الزاد" (1/ 195) : ((لم يحفظ عن النبي أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله شيئاً منه ، ولا علمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله)) اهـ فتنه .

ثم اغسل رجلك اليمنى ثم اليسرى مع الكعبين ، ولا تهمل تحليل أصابع اليدين والرجلين ، واعلم أن النبي ﷺ قد قال: "ويل للأعقاب من النار" (1).

وراع التكرار ثلاثاً في جميع أفعالك إلا في مسح الرأس والأذن فالأفضل الاقتصار على مرة.

وإن كنت قد لبست خفًا طاهرًا ساترًا محلل الفرض أو ما في معناه كجورب ونحوه على طهارة فامسح على ظاهره لا باطنه يوماً وليلة إذا كنت مقيماً ، وثلاثة أيام بلياليهن إذا كنت مسافراً .

وقل عند الفراغ من الوضوء: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (2) ، "سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك" (3) ؛ فقد جاء في الخبر أن من قال الدعاء الأول فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ،

(1) أخرجه البخاري (165) ، ومسلم (242) من حديث أبي هريرة ؓ ، وانظر "فيض القدير" (478/6) ط/ مكتبة مصر ، "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (30) .

(2) أخرجه الإمام مسلم (234) وغيره من حديث عمر بن الخطاب ؓ ، وهو مخرج في "إتحاف اللبيب" رقم (65) ، وبينت ثمة أن الزيادة التي عند الترمذي (55) وهي: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) لا تصح ، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في شرحه لـ "سنن الترمذي" ؛ فإنه هام جداً .

(3) أخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وقال الحافظ المنذري: "رواه رواة الصحيح" ، وتبعه الهيثمي في "المجمع" (239/1) ، وفي "الدعاء" (388 ، 389 ، 390 ، 391) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (30) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (81 ، 82 ، 83) ، والحاكم (654/1) مرفوعاً وموقوفاً ، والصواب فيه الوقف كما قال غير واحد من أهل العلم رحمهم الله ، ومع ذلك فله حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي كما لا يخفى ، والله الموفق . وانظر "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) (ج1/ ص175-177) ط/ مؤسسة قرطبة .

وأن الدعاء الثاني يكتب في رق ويختم عليه بخاتم ويوضع تحت العرش ولا يكسر إلا يوم القيامة .

واجتنب في وضوئك أربعاً : لا تزدد في الغسل على ثلاث مرات ، ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة ، ولا تتوضأ في المكان النجس ، ولا تترك سنة من سنن الوضوء فتحرم أجرها ، وسيأتي بيانها .

وحافظ على الوضوء واسباغهِ وتجديده : فقد قال النبي ﷺ: " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كانت بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " (1) .

وقال ﷺ أيضاً : " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهُ من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره " (2) .



(1) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (1/32/31) ، ومن طريقه الإمام أحمد (8007) ، ومسلم (244) واللفظ له ، والترمذي (2) من حديث أبي هريرة ؓ ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

(2) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (245) من حديث عثمان بن عفان ؓ .

باب آداب الغسل

فإذا أصابتك جنابة من احتلام أو وقاع ، فخذ الإناء إلى المغتسل ، واغسل يديك أولاً ثلاثاً ، وأزل ما على بدنك من قدر ، وتوضأ كما سبق في وضوئك للصلاة ، فإذا فرغت من الوضوء فصب الماء على رأسك ثلاثاً وأنت ناو رفع الحدث من الجنابة ، ثم على شقك الأيمن ثلاثاً ، ثم على الأيسر ثلاثاً ، وادلك ما أقبل من بدنك وما أدبر ثلاثاً ، وخلل شعر رأسك ولحيتك ، وأوصل الماء إلى معاطف البدن ومنابت الشعر ما خف منه وما كثف .

والفريضة من جملة ذلك كله: النية ، والتسمية ، وإزالة النجاسة ، واستيعاب البدن بالغسل .

وفرض الوضوء: التسمية ، وغسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس كله ، وغسل الرجلين إلى الكعبين مرة مع النية والترتيب والموالاتة .


وما عداها سنن مؤكدة، فضلها كثير وثوابها جزيل ، والمتهاون بها خاسر ، بل هو بأصل فرائضه مخاطر ، فإن النوافل جوابر للفرائض .



باب آداب التيمم

فإن عجزت عن استعمال الماء - لفقده بعد الطلب ، أو لعذر من مرض ، أو مانع من الوصول إليه من سبع أو حبس ، أو كان الماء الحاضر تحتاج إليه لعطشك أو لعطش رفيقك أو ملكاً لغيرك ولم يبع إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو كان بك جراحة أو مرض تخاف منه على نفسك - فاقصد صعيداً طيباً⁽¹⁾ فاضرب عليه بكفيك ضربة واحدة، وانو ، ثم امسح وجهك كله مرة ، ولا تتكلف إيصال الغبار إلى منابت الشعر خف أو كثف ، ثم امسح يديك إلى الرسغ .
ولا يخفك أن التيمم يقوم مقام الماء ؛ فيستباح به ما يستباح بالماء ولا فرق ، ويصلي التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم ينتقض تيممه ، والتيمم ينتقض بما ينتقض به الوضوء ، ويزاد : وجود الماء .

والذي ينتقض الوضوء : ما خرج من السبيلين : القبل والدبر ، وزوال العقل بأي شيء ذهب - من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر ، والنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك وذلك إذا كثر ، وأكل لحم الجُرْزُر - الإبل - بهذا جاء الخبر .



(1) الصعيد : وجه الأرض سواء كان عليه تراب أم لم يكن ، قال الزجاج : " لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة " ، والطيب : هو الطاهر الذي ليس بنجس .

باب آداب الخروج إلى المسجد

فإذا فرغت من طهارتك فصل في بيتك ركعتي سنة الفجر⁽¹⁾ - وهما "خير من الدنيا وما فيها"⁽²⁾ - إن كان الفجر قد طلع ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ ، ثم يتوجه إلى المسجد .

وقد قال : " صلوا أيها الناس في بيوتكم [أي : النوافل] ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة "⁽³⁾ ، وقال ﷺ أيضًا : " فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع "⁽⁴⁾ .

ولا تدع الصلاة في الجماعة لا سيما الصبح فـ " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد [أي : الفرد] بسبع وعشرين درجة "⁽⁵⁾ ، فإن كنت تتساهل في مثل هذا الربح ، فأى فائدة لك في طلب العلم ؟ ، وإنما ثمرة العلم العمل به .

فإذا سعيت إلى المسجد فامش على هينة وتؤدة وسكينة ووقار ؛ فقد قال سيد الأبرار ﷺ : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "⁽⁶⁾ .

(1) والسنة أن تقرأ في الركعة الأولى سورة " الكافرون " ، وفي الثانية سورة الإخلاص ، وإن شئت فاقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة:136] ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ [آل عمران:64] ؛ فذلك ثابت أيضًا .

(2) أخرجه مسلم (725) ، والترمذي (416) ، والنسائي (1759) ، والحاكم في "المستدرک" ! (1151- صلاة التطوع) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . وراجع "فيض القدير" (47/4) .

(3) أخرجه البخاري (731 ، 6113 ، 7290) ، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت ؓ .
(4) أورده الهيثمي في "المجمع" (2/247) وعزاه للطبراني في "الكبير" من حديث صهيب ابن النعمان ، وقال : ((فيه محمد بن مصعب القرقيساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد)) اهـ ، وعزاه الحافظ المنذري في "ترغيبه" للبيهقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وقال المنذري : ((وإسناده جيد إن شاء الله تعالى)) اهـ .

(5) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في "الموطأ" (1/129/1) ، ومن طريقه الإمام أحمد (5332) والبخاري (645) ، ومسلم (650) ، والنسائي (837) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
(6) أخرجه البخاري (636 ، 908) ، ومسلم (603) من حديث أبي هريرة ؓ واللفظ للبخاري في إحدى روايته .

وقل عند خروجك من البيت: "باسم الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (1).

"اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضِلَّ، أو أزل أو أُزَلَّ، أو أظلم أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ" (2).

"اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا" (3).



- (1) أبو داود (5095)، والترمذي (3426) وحسنه، وصححه ابن حبان (822)، وراجع كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث في "نتائج الأفكار".
- (2) أخرجه الإمام أحمد (6/306، 318، 322)، وأبو داود (5094)، والترمذي (3427) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (5486، 5539)، وابن ماجه (3884) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وصححه النووي في "رياض الصالحين" (83)، وفي "الأذكار"، ومن قبله الحاكم في "المستدرک"، وراجع "نتائج الأفكار".
- (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (191/763) [كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب أداب دخول المسجد

فإذا أردت الدخول إلى المسجد فقدم رجلك اليمنى وقل: " باسم الله .
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " ،
اللهم صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
أبواب رحمتك " ⁽¹⁾ .

ومهما رأيت في المسجد من يبيع أو يبتاع فقل : " لا أربح الله
تجارتك " ⁽²⁾ .

وإذا رأيت فيه من ينشد ضالة فقل : " لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبني
لهذا " ⁽³⁾ ، كذلك أمر رسول الله ﷺ .

فإذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتي التحية ، فإن لم تكن صليت
في بيتك ركعتي الفجر فيجزئك أداؤهما عن التحية .

فإذا فرغت من الركعتين فانو الاعتكاف ، ولا تشتغل إلى وقت الفرض إلا
بفكر ، أو تسبيح ، أو قراءة قرآن ، فإذا سمعت الأذان في أثناء ذلك فاقطع ما أنت
فيه ، واشتغل بجواب المؤذن .

فإذا قال المؤذن : " الله أكبر " فقل مثل ذلك ، وكذلك في كل كلمة إلا في
الحيلتين فقل فيهما : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ⁽⁴⁾ .

(1) راجع "سنن أبي داود" (465، 466) ، والترمذي (314 ، 315) ، والنسائي (729) ،
وابن ماجة (771 ، 772 ، 773) ، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني رحمه الله [باب ما يقول
إذا دخل المسجد] ، و"الدعاء" للطبراني [باب القول عند دخول المسجد والخروج منه]
ص 150-151 ط/ دار الكتب العلمية ، و"الأذكار" للنووي ، و"نتائج الأفكار" .

(2) أخرجه الترمذي (1321) وحسنه ، والدارمي (1401) ، وصححه ابن خزيمة
(1305) ، وابن حبان (1650) ، والحاكم .

(3) أخرجه مسلم (568) ، وأحمد (8572) و (420/2) ، وأبو داود (473) ، وابن ماجة
(767) ، وابن خزيمة (1302) ، وابن حبان (1651-إحسان) .

(4) راجع "صحيح البخاري" (612 ، 613) ، و"صحيح مسلم" (385) ، وتعليق العلامة
أبي الأشبال أحمد شاكر رحمه الله على الحديث رقم (208) من "سنن الترمذي" .

فإذا قال المؤذن :

لا إله إلا الله في آخر الأذان ، فقل : " وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً " فمن قال ذلك غفر الله له ذنوبه ⁽¹⁾ .

ثم صلّ وسلم على النبي ﷺ ، ثم قل : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته " فمن قال ذلك حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ⁽²⁾ .

فإذا سمعت الأذان وأنت في الصلاة فتمم الصلاة ، ثم تدارك الجواب بعد السلام على وجهه .

ولا تغفل عن الدعاء بين الأذان والإقامة ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : " الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا " ⁽³⁾ .

فإذا أحرم الإمام بالفرض فلا تشتغل إلا بالاقتراء به ، وصل الفرض كما سيتلى عليك في صفة الصلاة وآدابها .

فإذا فرغت فقل : " أستغفر الله . أستغفر الله . أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه مسلم (386) ، وأحمد (1565-شاکر) ، وأبو داود (525) ، والترمذي (210) ، والنسائي (679) ، وابن ماجه (721) ، وأبو يعلى (722) ، وابن خزيمة (421) ، وابن حبان (1693-إحسان) .

(2) أخرجه البخاري (614 ، 4719) ، والإمام أحمد (3/354) ، وأبو داود (529) ، والترمذي (211) ، وابن ماجه (722) ، وابن خزيمة (420) ، وابن حبان (1689) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(3) أخرجه الإمام أحمد (3/155 ، 225 ، 254) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (67) ، وأبو يعلى في "مسنده" (6/3679 ، 3680) ، وصححه ابن خزيمة (425 ، 426 ، 427) ، وابن حبان (1696) .

(4) مسلم (591) ، وأحمد (5/279 ، 275-280) ، وأبو داود (1513) ، والترمذي (300) ، والنسائي (1337) ، وابن ماجه (928) ، والدارمي (1348) ، وابن خزيمة (737) من حديث ثوبان ﷺ .

" اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " (١).

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " (٢) .

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " (٣) .

ثم سبح الله [سبحان الله] ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله [الحمد لله] ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله [الله أكبر] ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قل تمام المائة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " فمن قال ذلك غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر (٤) .

واقراً ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ ٢ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ ٣ ﴾

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: 1، 4] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ ١ ﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ ٢ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ ٣ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ

- (1) البخاري في "الأدب المفرد" (690)، والإمام أحمد (5/244، 245)، وأبو داود (1522)، والنسائي (1303)، وصححه ابن خزيمة (751)، وابن حبان (2020)، (2021)، والحاكم، والنووي في "الرياض" (391)، وفي "الأذكار" (159) .
- (2) مسلم (594)، وأحمد (4/4، 5)، وأبو داود (1506)، والنسائي (1340)، وابن خزيمة (741، 740)، وابن حبان (2008، 2009، 2010) .
- (3) البخاري (844، 1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292)، وفي "الأدب المفرد" (460)، ومسلم (593)، وأبو داود (1505)، والنسائي (1341)، (1342)، والدارمي (1349)، وابن خزيمة (742)، وابن حبان (2005، 2006) .
- وقوله : ((ولا ينفع ذا الجد ...)) هو بفتح الجيم في الأشهر، وهو: الحظ والعظمة والسلطان، والمعنى: لا ينفع صاحب ذلك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح . وقيل : ((الجد)) بكسر الجيم، وهو ضعيف، ومعناه: الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك . وقيل غير ذلك . راجع "شرح صحيح مسلم" للإمام النووي (قدس الله روحه ونور ضريحه) (4/196) .
- (4) رواه مسلم (597)، وأحمد (2/483) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿[الناس: 1، 6]﴾^(١).

" اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها ، اللهم أنعشني ، واجبرني ، واهدني لصالح الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت " (٢) .
وهذه الأذكار تقال بعد السلام من جميع الصلوات ، وزد في صلاتي الفجر والمغرب : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير " عشر مرات .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ كل سورة ثلاث مرات (**).
وزد أيضاً في صلاة الصبح : " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً " (٤) .

ولتكن أوقاتك بعد الصلاة إلى طلوع الشمس موزعةً على أربع وظائف :

- 1 - وظيفة في الدعوات .
- 2 - ووظيفة في الأذكار والتسبيحات .
- 3 - ووظيفة في قراءة القرآن .

(1) "المسند" (4 / 159، 155، 201) ، وأبو داود (1523) ، والترمذي (2903) وحسنه ، والنسائي (1336) ، وصححه ابن خزيمة (755) ، وابن حبان (2004) .

(2) رواه ابن السني ، والطبراني في "المعجم الثلاثة" من طرق يشد بعضها بعضاً ، وجود بعضها الهيتمي ، والحديث حسنه السيوطي والألباني ، وراجع "فيض القدير" (2 / 188) ط/ مكتبة مصر ، و"مجمع الزوائد" (10 / 111، 112، 173) .

(**) بيد أن في القلب شيئاً من ثبوت هذين الذكرين ، وكذلك قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ، فليحذر .

(3) "المسند" (6 / 294، 305، 318، 322) ، والنسائي في "اليوم واللييلة" (102) ، وابن ماجة (925) ، وأبو يعلى (12 / 6930، 6950) ، والطبراني في "الدعاء" ص 213 ط/ دار الكتب العلمية ، وابن السني (54، 110) ، وحسنه الحافظ في "تسائج الأفكار" ، وراجع مجمع الزوائد" (10 / 111) .

4 - ووظيفة في التفكير، فتفكر في ذنوبك وخطاياك ، وتقصيرك في عبادة مولاك ، وتعرضك لعقابه الأليم ، وسخطه العظيم .

وترتب أوقاتك بتدبيرك أوردك في جميع يومك ؛ لتتدارك به ما فرط من تقصيرك ، وتحترز من التعرض لسخط الله تعال الأليم في يومك ، وتنوي الخير لجميع المسلمين ، وتعزم ألا تشغل في جميع نهارك إلا بطاعة الله تعالى ، وتقصد في قلبك الطاعات التي تقدر عليها ، وتختار أفضلها ، وتتأمل تهيئة أسبابها لتشتغل بها ، ولا تدع عنك التفكير في قرب الأجل وحلول الموت القاطع للأمل ، وخروج الأمر عن الاختيار وحصول الحسرة والندامة بطول الاغترار .

واعلم أن أفضل الأوقات للذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح ، لاسيما إذا كان في المسجد ، وكان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ⁽¹⁾ .

وروا عنه ﷺ أنه قال : " من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين ؛ انقلب بأجر حجة وعمرة " ⁽²⁾ .

وقال ﷺ : " لأن أقعد أصلي مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة " ⁽³⁾ .

(1) "صحيح مسلم" (670) من حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) .
 (2) حسن: رواه الطبراني في "الكبير" (7741) من حديث أبي أمامة (رضي الله عنه)، وجود إسناده الحافظ المنذري في "الترغيب" ، وتبعه الهيثمي في "المجمع" (104/10) ، وله شاهد من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أخرجه الترمذي (586) ، وقال : "حسن غريب" .
 (3) حسن: رواه أبو داود (3667) ، والطبراني في "الدعاء" ص 524-525 من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) وحسنه الحافظ العراقي ، وتبعه السيوطي كما في "فيض القدير" (332/5) ، وراجع "المجمع" (104/10-107) .

تنبيه : تعقب المناوي رحمه الله الحافظين العراقي والسيوطي في تحسينهما هذا الحديث بأن الهيثمي ذكر أن في إسناده أبا عائذ وهو مختلف فيه ، وأقول : كلام الهيثمي رحمه الله (105/10) على رواية أبي يعلى (3392) ، أما رواية أبي داود المختصرة فليس في إسنادها أبو عائذ هذا . والله أعلم

فلا تنس نصيبك من الذكر ، واعلم أن " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره كمثل الحي والميت " (١) .



(1) رواه البخاري (6407) واللفظ له ، ومسلم (779) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

نصيحتي :
اجتهد في اقتناء رسالة "مختصر النصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة" للشيخ المقدم محمد بن إسماعيل المقدم حفظه الله ، وكتاب "الوايل الصيب من الكلم الطيب" للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله ، و"الكلم الطيب" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و"الأذكار" للإمام النووي رحمه الله ، و"عمل اليوم والليلة" للإمام ابن السني رحمه الله .

باب أداب ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال

فإذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح فصل ركعتين وذلك عند زوال وقت الكراهة ، فإذا أضحى النهار ومضى منه قريب من ربه ، صل صلاة الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية مثني مثني . والصلاة خير كلها ، فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل ، فليس بين طلوع الشمس والزوال راتبة من الصلاة إلا هذه ، وقد قال النبي ﷺ : " يصبح على كل سُلامى [أي : مفصل] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتين يركعهما من الضحى " (1) .

وفي الحديث القدسي : " يا ابن آدم اكفني [أي : صل لي] أول النهار بأربع ركعات ، أكفك بهن آخر يومك " (2) .

وبعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل : يا رسول الله ! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال ﷺ : " ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ رجل توضع فاحسن الوضوء ، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ، ثم عقب بصلاة الضحوة ؛ فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة " (3) .

(1) رواه مسلم (84/720) ، وأحمد (5/167) ، وأبو داود (1286) من حديث أبي ذر .
 (2) رواه أحمد (4/153 ، 201) من حديث عقبة بن عامر ﷺ وإسناده صحيح ، ورواه أحمد (5/286 ، 287) ، وأبو داود (1289) ، والدارمي (1451) وابن حبان (2533-إحسان) من حديث نعيم بن همار ﷺ ، وصحح إسناده الإمام النووي في "المجموع" ، ووافقه الألباني وزاد "على شرط مسلم" . وراجع "الترغيب والترهيب" [كتاب النوافل-الترغيب في صلاة الضحى] ، و"المجمع" (2/235-236) ، و"فيض القدير" (4/603) .
 (3) رواه أبو يعلى (11/6559) وقال المنذري في "الترغيب" : "رجال إسناده رجال الصحيح" ، وتبعه الهيثمي في "المجمع" (2/235) ، وصححه ابن حبان (2535) ، وراجع "الصحيحة" (2531) .

وقال رسول الله ﷺ: " من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه ؛ فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين " (1) .

فما فضل من أوقاتك فلك فيه أربع حالات :

الحال الأولى وهي الأفضل: أن تصرفه في طلب العلم النافع في الدين ، دون الفضول الذي أكب الناس عليه وسموه علماً.

والعلم النافع هو : ما يزيد في خوفك من الله تعالى ، ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك ، ويزيد في معرفتك بعبادة ربك ، ويقلل من رغبتك في الدنيا ، ويزيد في رغبتك في الآخرة ، ويفتح بصيرتك بأفات أعمالك حتى تحتزم منها ، ويطلعك على مكايد الشيطان وغروره ، وكيفية تلبسه على علماء السوء حتى عرضهم لمقت الله تعالى وسخطه ، حيث أكلوا الدنيا بالدين ، واتخذوا العلم ذريعة ووسيلة إلى أخذ أموال السلاطين، وأكل أموال الأوقاف واليتامى والمساكين، وصرفوا همتهم طول نهارهم إلى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق ، واضطروهم ذلك إلى المراءاة والمهارة والمنافسة والمباهاة .

فإن دعتك نفسك إلى ترك ما ذكرناه من الأوراد والأذكار استثقلاً لذلك ؛ فاعلم أن الشيطان اللعين قد دس في قلبك الداء الدفين ، وهو حب المال والجاه ، فإياك أن تغتر به فتكون ضحكة له فيهلكك ثم يسخر منك .

فإن جربت نفسك مدة في الأوراد والعبادات فكانت لا تستثقلها كسلاً عنها، لكن ظهرت رغبتك في تحصيل العلم النافع ولم ترد به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، فذلك أفضل من نوافل العبادات مهما صحت النية ، ولكن الشأن في صحة النية ، فإن لم تصح النية فهو معدن غرور الجهال ، ومزلة أقدام الرجال .

(1) رواه الإمام أحمد (268/5) ، وأبو داود (558) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وسكت عنه أبو داود رحمه الله ، ووافقه الحافظ المنذري في "ترغيبه" وقد قال في مقدمة الكتاب: " كل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما " اهـ ، وحسنه الألباني .

الحال الثانية: ألا تقدر على تحصيل العلم النافع في الدين ، ولكن تشتغل بوظائف العبادات من الذكر والتسبيح والقراءة والصلاة ، فذلك من درجات العابدين وسير الصالحين وتكون أيضًا بذلك من الفائزين .

الحال الثالثة: أن تشتغل بما يصل منه خير إلى المسلمين ، ويدخل به سرور على قلوب المؤمنين ، أو تتيسر به الأعمال الصالحة للصالحين ، والسعي في إطعام الفقراء والمساكين ، والتردد مثلاً على المرضى بالعيادة ، وعلى الجنائز بالتشييع ، فكل ذلك أفضل من النوافل ، فإن هذه عبادات وفيها رفق للمسلمين .

الحال الرابعة: ألا تقوى على ذلك ، فاشتغل بحاجاتك اكتساباً على نفسك أو على عيالك ، وقد سلم المسلمون منك وآمنوا من لسانك ويدك ، وسلم لك دينك إذا لم ترتكب معصية ، فتنال بذلك درجة أصحاب اليمين إن لم تكن من أهل الترقى إلى مقامات السابقين .

فهذا أقل الدرجات في مقامات الدين وما بعد هذا فهو من مراتع الشياطين ، وذلك بأن تشتغل - والعياذ بالله - بما يهدم دينك ، أو تؤذي به عبداً من عباد الله تعالى ، فهذه رتبة الهالكين ، فإياك أن تكون في هذه الطبقة .

واعلم أن العبد في حق دينه على ثلاث درجات:
إما سائل؛ وهو المقتصر على أداء الفرائض وترك المعاصي .

أو رابح؛ وهو المتطوع بالقربات والنوافل .

أو خاسر؛ وهو المقصر عن اللوازم .

فإن لم تقدر أن تكون رابحاً فاجتهد أن تكون سائلاً ، وإياك ثم إياك أن تكون خاسراً .

والعبد في حق سائر العباد له ثلاث درجات:

الأولى: أن ينزل في حقهم منزلة الكرام البررة من الملائكة ، وهو أن يسعى في أغراضهم رفقاً بهم وإدخالاً للسرور على قلوبهم .

الثانية: أن ينزل في حقهم منزلة البهائم والجمادات ، فلا ينالهم خيره ، ولكن كف عنهم شره .

الثالثة: أن ينزل في حقهم منزلة العقارب والحيات والسباع الضاريات ، لا يرجى خيره ، ويتقى شره .

فإن لم تقدر على أن تلتحق بأفق الملائكة ، فاحذر أن تنزل عن درجة البهائم والجمادات إلى درجة العقارب والحيات والسباع الضاريات .

فإن رضيت لنفسك النزول من أعلى عليين ، فلا ترض لها بالهوى إلى أسفل سافلين فلعلك تنجو كفافاً ، لا لك ولا عليك .

فعليك في بياض نهارك ألا تشتغل إلا بما ينفعك في معادك أو معاشك الذي لا تستغني عن الاستعانة به على معادك .

عليك بما يفيدك في المعاد وما تنجو به يوم التناد

يسرك أن تكون رفيق قوم لهم زاد وأنت بغير زاد ؟

فإن عجزت عن القيام بحق دينك مع مخالطة الناس ، وكنت لا تسلم ؛ فالعزلة أولى ، فعليك بها ففيها النجاة والسلامة .

فإن كانت الوسواس في العزلة تجاذبك إلى ما لا يرضي الله تعالى ، ولم تقدر على قمعها بوظائف العبادات ؛ فعليك بالنوم فهو أحسن أحوالك وأحوالنا ، إذ عجزنا عن الغنيمة ورضينا بالسلامة في الهزيمة ، فما أحسن حال من سلامة دينه في تعطيل حياته ؛ إذ النوم أخو الموت ، وهو تعطيل للحياة والتحاق بالجمادات .



باب أداب الاستعداد لسائر الصلوات

ينبغي أن تستعد لصلاة الظهر قبل الزوال ، فتقدم القيلولة إن كان بك قيام في الليل أو سهر في الخير ، فإن فيها معونة على قيام الليل كما أن في السحور معونة على صيام النهار ، والقيلولة من غير قيام بالليل كالسحور من غير صيام بالنهار . فإذا قلت فاجتهد أن تستيقظ قبل الزوال ، وتتوضأ وتحضر المسجد وتصلي تحية المسجد وتنتظر المؤذن فتجيبه ، ثم تقوم فتصلي أربع ركعات عقب الزوال ، وكان رسول الله ﷺ يطوِّهن ويقول: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" (١) .

وهذه الأربع قبل الظهر سنة مؤكدة ففي الخبر: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها ؛ حرّمه الله على النار" (٢) .

ثم صلّ الفرض مع الإمام ، ثم صل بعد الفرض ركعتين إن شئت ، والأفضل أن تصلي أربع ركعات للخبر المتقدم .

ولا تشتغل إلى العصر إلا بتعلم علم ، أو إعانة مسلم ، أو قراءة قرآن ، أو سعي في معاش لتستعين به على دينك .

ثم صلّ الفرض مع الإمام ، ثم صل بعد الفرض ركعتين إن شئت ، والأفضل أن تصلي أربع ركعات للخبر المتقدم .

ولا تشتغل إلى العصر إلا بتعلم علم ، أو إعانة مسلم ، أو قراءة قرآن ، أو سعي في معاش لتستعين به على دينك .

ثم صل أربع ركعات قبل العصر فهي سنة مؤكدة ، وقد قال رسول الله ﷺ :
" رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً " (٣) ، فاجتهد أن ينالك دعاؤه ﷺ .

(1) أخرجه الإمام أحمد (3/411) ، والترمذي (478) ، وفي "الشهائل المحمدية" (280) وحسنه ، وصححه العلامة أبو الأشبال أحمد شاكر ، والعلامة أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني .

(2) أخرجه الترمذي (428) وغيره ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

(3) أخرجه الإمام أحمد (5980) ، وأبو داود (1271) ، والترمذي (430) وحسنه ، وصححه ابن خزيمة (1193) ، وابن حبان (2453) ، وكذا صححه أبو الأشبال رحمه الله .

ثم صل الفرض مع الإمام ، ولا تشتغل بعد العصر إلا بمثل ما سبق قبله ، ولا ينبغي أن تكون أوقاتك مهملة ، فتشتغل في كل وقت بما اتفق كيف اتفق ، بل ينبغي أن تحاسب نفسك وترتب أوردك في ليلك ونهارك ، وتعيّن لكل وقت شغلاً لا تتعداه ، ولا تؤثر فيه سواه ، فبذلك تظهر بركة الأوقات .

فأما إذا تركت نفسك سدى مهملاً إهمال البهائم ، لا تدري بماذا تشتغل في كل وقت ، فينقضي أكثر أوقاتك ضائعاً ، وأوقاتك عمرك ، وعمرك رأس مالك وعليه تجارتك ، وبه وصولك إلى نعيم دار الأبد في جوار الله تعالى ، فكل نفس من أنفاسك جوهرة لا قيمة لها ؛ إذ لا بدل له فإذا فات فلا عود له .

فلا تكن كالحمقى المغرورين الذين يفرحون كل يوم بزيادة أموالهم مع نقصان أعمارهم ، فأبي خير في مال يزيد وعمر ينقص !

ولا تفرح إلا بزيادة علم أو عمل صالح ، فإنهما رفيقك يصحبانك في القبر حيث يتخلف عنك أهلك ومالك وولدك وأصدقائك .

ثم إذا اصفرت الشمس فاجتهد أن تعود إلى المسجد قبل الغروب وتشتغل بالتسبيح والاستغفار ، فإن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع قال الله تعالى :

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: 130] .

ولتغرب عليك الشمس وأنت في الاستغفار ، فإذا سمعت الأذان فأجبه ، وقل بعده ما ذكرناه لك قبل ذلك .

ثم صل ركعتين ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : " صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب " ، ثم قال في الثالثة : " لمن شاء " (1) .

ثم صل الفرض مع الإمام ، وصل بعده ركعتين فهما راتبة المغرب . وإن أمكنك أن تنوي الاعتكاف إلى العشاء وتحيي ما بين العشاءين بالصلاة فافعل ؛ فقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى ، وهي ناشئة الليل لأنه أول نشأته ،

(1) أخرجه البخاري (1183 ، 7368) ، وأحمد (5 / 55) ، وأبو داود (1281) .

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:16]: "نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة"⁽¹⁾.
وفي رواية: "كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون"⁽²⁾.
وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء⁽³⁾.

فإذا دخل وقت العشاء فصل ركعتين قبل الفرض؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة"، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء"⁽⁴⁾.
ثم صل الفرض وصل الراتبة ركعتين بعده، ثم صل الوتر، وإن شئت أوترت بواحدة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع بتشهد واحد وتسليمتين، وإن شئت فأوتر بتسع تجلس في الثامنة للتشهد ثم تأتي بالتاسعة وتجلس للتشهد والتسليم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بثلاث ركعات قرأ فيها سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:1]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:1]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] في ركعة ركعة⁽⁵⁾.

- (1) الترمذي (3196) وقال: "حسن صحيح"، وعزاه ابن كثير في "تفسيره" (6/165) للطبري، وجود إسناده.
- (2) أبو داود (1321)، وراجع "الدر المنثور" للسيوطي، "فتح القدير" للشوكاني في تفسير هذه الآية.
- (3) رواه الترمذي (3781) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (1194)، وابن حبان (6960)، وعزاه الحافظ المنذري في "الترغيب للنسائي"، وجود إسناده.
- (4) رواه البخاري (624، 627)، ومسلم (838)، وأحمد (4/86، 5/54، 56، 57)، وأبو داود (1283)، والترمذي (185)، والنسائي (681)، وابن ماجه (1162). والمعنى: بين كل أذان وإقامة وقت صلاة، والمقصود: صلاة النافلة.
- (5) رواه أحمد (5/123)، وأبو داود (1423)، والنسائي (1699، 1700، 1701، 1729، 1730)، وابن ماجه (1171) من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ العراقي رحمه الله في "تخریج أحاديث الإحياء".

وكان النبي ﷺ يقول بعد التسليم من الوتر: " سبحان الملك القدوس " ثلاث مرات ، ويرفع صوته بالثالثة ^(١) .

فإن كنت عازماً على قيام الليل فأخر الوتر ليكون آخر صلاتك وتراً* ثم اشتغل بعد ذلك بمذاكرة علم أو مطالعة كتاب ، ولا تشتغل باللغو واللعب فيكون ذلك خاتمة أعمالك قبل نومك ، فإنها الأعمال بخواتيمها .



(1) رواه أبو داود (1430) ، والنسائي (1699 ، 1701 ، 1729 ، 1732 ، ...) وفي مواضع آخر ، وغيرهما . وصحح إسناده الإمام النووي رحمه الله في "الأذكار" .
 (*) راجع "صحيح البخاري" [كتاب الوتر- باب ليجمع آخر صلاته وتراً] حديث رقم (998) ، و"صحيح مسلم" [كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مشئ مشئ والوتر ركعة من آخر الليل] حديث رقم (751) .
 واعلم أن النبي ﷺ قد قال : " لا وتران في ليلة " أخرجه الإمام أحمد (23 / 4) ، وأبو داود (1439) ، والترمذي (470) وحسنه ، والنسائي (1679) ، وصححه ابن خزيمة (1101) ، وحبان (2449-إحسان) .

باب أداب النوم

فإذا أردت النوم فتوضأ وضوءك للصلاة⁽¹⁾، وانفض فراشك بطرف رداك⁽²⁾.
واجمع كفيك واقراً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، ثم امسح بهما ما
استطعت من جسدك، افعِل ذلك ثلاث مرات⁽³⁾.

ثم اقرأ آية الكرسي⁽⁴⁾، و﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:285] إلى آخر السورة⁽⁵⁾.
وسبح الله واحمده وكبره ثلاثاً وثلاثين⁽⁶⁾.

ثم اضطجع على شقك الأيمن، وضع يدك اليمنى تحت خدك ثم قل:
"اللهم قيني عذابك يوم تبعث عبادك" ثلاث مَرَّار⁽⁷⁾، "باسمك اللهم أموت
وأحيا"⁽⁸⁾، "اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري
إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا
إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" واجعلهن من
آخر ما تقول⁽⁹⁾.

-
- (1) البخاري (247، 3611)، ومسلم (2710).
 - (2) البخاري (6320)، ومسلم (2714).
 - (3) البخاري (5017، 5748، 6319).
 - (4) البخاري (2311، 3275، 5010)، وراجع "فتح الباري" (4/598 ط/ دار
الحديث).
 - (5) البخاري (4008، 5008، 5009، 5040، 5051)، ومسلم (807).
 - (6) البخاري (6318)، ومسلم (2727).
 - (7) البخاري في "الأدب المفرد" (1215)، وأبو داود (5045)، والترمذي (3398)،
3399)، وفي "الشمائل المحمدية" (244)، وابن ماجه (3877) وغيرهم، وراجع "فتح
الباري" (11/135)، و"الصحيحة" (2703، 2754).
 - (8) سبق تخريجه. راجع الحاشية رقم (1) ص 30.
 - (9) البخاري (247، 6311، 6313، 6315، 7488)، ومسلم (2710).

وكان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ سورتي: الإسراء ، والزمر⁽¹⁾ .
وأوصى (ﷺ) إنساناً فقال له: " إذا أخذت مضجعك من الليل فاقرأ: ﴿ قُلْ
يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ﴾ ثم نم على خاتمتها ؛ فإنها براءة من الشرك " (*).
وفي "صحيح مسلم" [في كتاب الذكر والدعاء والتوبة - حديث رقم
(2712)] عن عبد الله بن عمر أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: " اللهم
خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفِظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا
فَاغْفِرْ لَهَا . اللهم ! إني أسألك العافية" .

فقال رجل لابن عمر: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟

فقال: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .

ثم روى مسلم (رحمه الله) (2713) عن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو
صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام ، أن يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثم يقول :
" اللهم ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ
شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ .

اللهم ! أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت
الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ ،
وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ " وكان يروي ذلك عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) .

(1) رواه الإمام أحمد (6/ 68، 122، 189) ، والترمذي (2920، 3405) وحسنه ،
وصححه ابن خزيمة (1163) .

(*) أخرجه الإمام أحمد (5/ 456) ، وأبو داود (5055) ، والترمذي (3403) ، والدارمي
(3427) وغيرهم ، وهو حديث حسن كما جزم بذلك شيخنا الحويني - حفظه الله - في
"النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة" تحت الحديث رقم (146) ، وقد صححه ابن حبان
(789، 790) ، والحاكم (2077) ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري ، ورمز له السيوطي
بالصحة في "الجامع الصغير" (367) ، وراجع "فيض القدير" (1/ 324-325) ، و"مجمع
الزوائد" (10/ 121) .

واعلم أن النوم مثل الموت ، واليقظة مثل البعث ، فكن مستعداً للقائه بأن تنام على طهارة ، وتكون وصيتك مكتوبة تحت رأسك ، وتنام تائباً من الذنوب مستغفراً عازماً على ألا تعود إلى معصية ، واعزم على الخير لجميع المسلمين إن بعثك الله تعالى ، وتذكر أنك ستضجع في اللحد وحيداً فريداً ، ليس معك إلا عملك ، ولا تجزى إلا بسعيك .

ولا تستجلب النوم تكلفاً بتمهيد الفرش الوطيئة ؛ فإن النوم تعطيل للحياة إلا إذا كانت وبالاً عليك فنومك سلامة لدينك .

واعلم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، فلا يكن نومك بالليل والنهار أكثر من ثماني ساعات ، فيكفيك إن عشت مثلاً ستين سنة أن تضيع منها عشرين سنة وهو ثلث عمرك .

وأعدّ عند النوم سواك وطهورك ، واعزم على قيام الليل أو على القيام قبل الصبح ، فركعتان في جوف الليل كنز من كنوز البر ، فاستكثر من كنوزك ليوم فقرك ، فلن تغني عنك كنوز الدنيا إذا متّ .

فإذا تقلبت من جنب إلى جنب فقل : " لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار " (1) .

فإذا فزعت من النوم أو رأيت ما تكره في منامك فانفت عن يسارك ثلاثاً ، وقل : " أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون " (2) ، وتحول عن جنبك الذي كنت عليه .

واعلم أن النبي ﷺ قد قال : " من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ،

(1) النسائي في "اليوم والليلة" (864) ، وصححه ابن حبان (5530-إحسان) ، والحاكم ، والعراقي . راجع "فيض القدير" (150/5) ، "الصحيححة" (2066) .

(2) رواه الإمام أحمد (6696-شاکر) ، وأبو داود (3893) ، والترمذي (3528) وحسنه ، والنسائي في "اليوم والليلة" (771) ، وابن السني في "اليوم والليلة" (749) .

ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي أو دعا ؛ استجيب له ، فإن توضأ ثم صلى ؛ قبلت صلاته " (١) .

فإذا استيقظت فارجع إلى ما عرفتك أولاً ، وداوم على هذا الترتيب بقية عمرك ، فإن شقت عليك المداومة فاصبر صبر المريض على مرارة الدواء انتظاراً للشفاء ، وتفكر في قصر عمرك ، وإن عشت مثلاً مائة سنة فهي قليلة بالإضافة إلى مقامك في الدار الآخرة وهي أبد الآباد ، وتأمل أنك كيف تتحمل المشقة والذل في طلب الدنيا شهراً أو سنة رجاء أن تستريح بها عشرين سنة مثلاً ، فكيف لا تتحمل ذلك أياماً قلائل رجاء الاستراحة أبد الآباد ؟ .

ولا تطوّل أملك فيثقل عليك عملك ، وقدّر قرب الموت ، وقل في نفسك : إني أتحمّل المشقة اليوم فلعلي أموت الليلة ، وأصبر الليلة فلعلي أموت غدًا ، فإن الموت لا يهجم في وقت مخصوص وحال مخصوص وسن مخصوص ، فلا بد من هجومه ، فالاستعداد له أولى من الاستعداد للدنيا ، وأنت تعلم أنك لا تبقى فيها إلا مدة يسيرة ، ولعله لم يبق من أجلك إلا يوم واحد أو نفس واحد ، فقدر هذا في قلبك كل يوم ، وكلف نفسك الصبر على طاعة الله يوماً فيوماً ، فإنك لو قدرت البقاء خمسين سنة وألزمته الصبر على طاعة الله تعالى نفرت واستصعبت عليك ، فإن فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحاً لا آخر له ، وإن سوّفت وتساهلت جاءك الموت في وقت لا تحتسبه ، وتحسرت تحسراً لا آخر له ، وعند الصباح يحمد القوم السُّرى (٢) ، وعند الموت أتيك الخبر اليقين ، ولتعلمن نبأه بعد حين . وإذ أُرشدناك إلى ترتيب الأوراد ، فلنذكر لك آداب الصلاة والصوم والإمامة والقنطرة والجمعة .

(1) أخرجه البخاري (1154) ، وأحمد (5/ 313) ، وأبو داود (5060) ، والترمذي (3414) ، وابن ماجه (3878) ، والدارمي (2687) ، وابن حبان (2596-إحسان) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(*) هذا مثل يُضرب للرجل يتحمل المشقة رجاء الراحة ، انظر "مجمع الأمثال" لأبي الفضل الميداني - المثل رقم (2382) .

باب**أداب الصلاة (1)**

إذا فرغت من طهارة الحدث وطهارة الخبث في البدن والثياب والمكان ، ومن ستر العورة من السرة إلى الركبة.. فاستقبل القبلة ، واستوق قائماً ، وأحضر قلبك ما أنت فيه ، وفرغه من الوسوس ، وانظر بين يدي من تقوم ومن تناجي ، واستح أن تناجي مولاك بقلب غافل و صدر مشحون بوسوس الدنيا وخبائث الشهوات .

واعلم : أن الله تعالى مطلع على سريرتك وناظر إلى قلبك ، فإنما يتقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك وتواضعك وتضرعك ، وعبده في صلاتك كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

فإن لم يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك لقصور معرفتك بجلال الله تعالى ، فقدّر أن رجلاً صالحاً من وجوه أهل بيتك ينظر إليك ليعلم كيف صلاتك ؛ فعند ذلك يحضر قلبك وتسكن جوارحك ، ثم ارجع إلى نفسك وقل : يا نفس السوء ! ألا تستحين من خالقك ومولاك إذ قدرت إطلاع عبد ذليل من عباده عليك ، وليس بيده ضرك ولا نفعك ، خشعت جوارحك ، وحسنت صلاتك ، ثم إنك تعلمين أنه مطلع عليك ولا تخشعين لعظمته أهو -تعالى- عندك أقل من عباده ؟! فما أشد طغيانك وجهلك ! وما أعظم عداوتك لنفسك ! .

وعالج قلبك بهذه الحيل فعمسى أن يحضر معك في صلاتك ؛ فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، وأما ما أتيت مع الغفلة والسهو فهو إلى الاستغفار والتكفير أحوج .

(1) أوصيك أيها القارئ الكريم بقراءة كتاب "صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" لمحدث الشام العلامة محمد ناصر الدين الألباني (رحمه الله تعالى) ، فإنه كتاب فريد في بابه ، وحيد في محرابه ، لم يأت أحد بمثاله ، ولم ينسج على منواله ... وهو مطبوع متداول ، والحمد لله . وقد نقلت هنا تلخيص شيخنا العلامة عبد العظيم بن بدوي (حفظه الله وأمتع المسلمين بطول حياته) لهذا الكتاب المبارك بتصرف يسير ، والله الموفق .

وأنا ذاكر لك صفة صلاة النبي ﷺ، فاحرص على أن تصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي، واعلم أنه قد قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (1) .



باب

صفة صلاة النبي ﷺ

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائماً قريباً من السترة ، وكان ﷺ يقول : " إنما الأعمال بالنيات ، إنما لكل امرئ ما نوى " (1) .

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله : " الله أكبر " . وكان يرفع يديه مع التكبير ، ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق صدره ، ثم يرمي ببصره نحو الأرض ، ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه ، منها : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك " ثم كان ﷺ يستعيز بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ولا يجهر بها ، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية . فإذا انتهى من الفاتحة

(1) أخرجه البخاري (1، 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953)، ومسلم (1907)، ومالك في "الموطأ" (983) رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وأحمد (1/25، 43) (168-300 شاكر)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، والنسائي (75، 3437، 3794)، وابن ماجه (4227)، وابن خزيمة (142، 143)، وابن حبان (388، 389-إحسان)، وابن الجارود في "المتقى" (64)، والطيالسي في "مسنده" (37)، والحميدي في "مسنده" (28)، وأبو عوانة في "مسنده" (5992، 5993)، والبخاري في "مسنده" (257)، والدارقطني في "سننه" (1/50)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" [ج8 ص38 حديث رقم (11324) ط/ مكتبة الإبان]، والبخاري في "شرح السنة" (1، 206)، وابن المبارك في "الزهد" (188)، وهناد بن السري في "الزهد" (869)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/41)، (4/235)، (6/331)، وفي "الزهد الكبير" (241)، وابن حزم في "المحلى" [كتاب الطهارة - مسألة رقم 111 - ج1 ص67 ط/ دار التراث] وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً به . وليس له طريق تصح غير هذه الطريق كما قال علي بن المديني وغيره . قال الإمام الخطابي رحمه الله : " لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك " . وقال الإمام الترمذي رحمه الله : " هذا حديث حسن صحيح ... ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري . قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله : ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب " اهـ . هذا وقد تكلمت على فوائد هذا الحديث ، ونهت على بعض الأوهام التي وقعت لكثير من الأفاضل حوله في القديم والحديث ، في كتابي : " إتحاف السادات بتخريج أحاديث متفرقات " ، و " إتحاف المتقين بفوائد نفيسة متعلقة بأحاديث رياض الصالحين " يسر الله إتمامها بخير .

قال: "أمين" ، ويجهر ويمد بها صوته . ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً . وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر بها في الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء .

وكان ﷺ يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف .

وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة .

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة ، ثم رفع يديه وكبر وركع . وكان في الركوع يضع كفيه على ركبتيه ، ويفرج بين أصابعه ، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما .

وكان ﷺ يجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويسط ظهره ويسويه ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر .

وكان ﷺ يطمئن في ركوعه ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثاً . وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة بهذا ، وتارة بهذا .

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

ثم كان النبي ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: "سمع الله لمن حمده" . وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال ، ويقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" . وكان تارة يزيد على ذلك .

ثم كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً ، وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه^(*) وكان يعتمد على كفيه ويسطهما ، ويضم أصابعه ويوجهها قبل القبلة . وكان يجعلها حذو منكبيه ، وأحياناً حذو أذنيه . وكان يمكن أنفه وجبهته من الأرض ،

(*) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" اتفاق العلماء على أن المصلي إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ، فصلاته صحيحة ، ولكنهم تنازعوا في الأفضل ، والأفضل إن شاء الله ما أثبتنا . وانظر رسالة "نهي الصحبة عن النزول بالركبة" لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني (حفظه الله تعالى) .

وكان يقول: "أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة-وأشار بيده على أنفه-، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر"⁽¹⁾. وكان ﷺ يطمئن في سجوده، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً. وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا.

وكان ﷺ يأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن. ثم كان رسول الله ﷺ يرفع رأسه مكبراً. ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً، وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة. وكان يقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، وارحمي، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني".

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى. ثم يرفع رأسه مكبراً. ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه⁽²⁾. ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه إلى الركعة الثانية، وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثم كان رسول الله ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية: فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشاً كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك كان يجلس في التشهد الأول من الصلاة الثلاثة والرابعة. وفي التشهد الأخير كان يجلس متوركاً: يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة ويجعل اليسرى تحت فخذه وساقه وينصب اليمنى، وربما فرشها أحياناً.

وكان ﷺ إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكان يبسط اليسرى ويقبض اليمنى، ويشير

(1) أخرجه البخاري (812)، ومسلم (490/230-عبد الباقي). قال الإمام النووي رحمه الله: "قوله: 'لا نكفت الثياب ولا الشعر' أي: لا نضمهما ولا نجمعهما، والكفت: الجمع والضم، وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء" اهـ.
(2) وهذه الجلسة تعرف عند العلماء بجلسة الاستراحة.

بالسبابة ويرمي ببصره إليها ، وكان يحركها⁽¹⁾ يدعو بها ويقول: "لهي أشد على الشيطان من الحديد"⁽²⁾ يعني: السبابة .

ثم كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية ، يقول: "التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " . وكان يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره ، وشرع ذلك لأئمة . وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة⁽³⁾ .

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن يساره كذلك وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: "وبركاته" [أ.هـ .

"واعلم: أن للصلاة أركاناً وواجباتٍ وسنناً⁽⁴⁾ ، وروحها النية والإخلاص والخشوع وحضور القلب، فإن الصلاة تشتمل على أذكار ومناجاة وأفعال ، ومع

(1) تحريك السبابة في التشهد لا زلت في ريب منه ، فقد تفرد زائدة بن قدامة (رحمه الله) بذكره كما هو معروف عند أهل العلم ، فلتحرر المسألة . وانظر "طليعة سمط اللآلي" لشيخنا العلامة أبي إسحاق الحويني (ص 126-128) .

(2) رواه الإمام أحمد (6000) ، والطبراني في "الدعاء" ص 205 ط/ دار الكتب العلمية ، والبخاري في "المجمع" (2/140) بسند حسن ؛ فيه كثير بن زيد وهو صدوق يخطئ كما في "التقريب" (5611) ، وصححه أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله . ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصليين الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد ، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يدعو بإصبعيه فقال: "أحدٌ ، أحدٌ" ، وأشار بالسبابة . ومعنى قول النبي ﷺ: "أحدٌ أحدٌ" أي: أشر بأصبع واحدة وهي المسبحة ؛ فإن الذي تدعوه واحد . قال الزمخشري: "أراد: واحد ، فقلبت الواو همزة ، كما قيل: أحد وإحدى وأحاد . فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة" أ.هـ من "فيض القدير" (1/237) ط/ مكتبة مصر .

(3) روى الإمام أبو يعلى (رحمه الله) في "مسنده" (ج 10/رقم 6029) بسند حسن من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام ولم أره في "مجمع الزوائد" وهو على شرطه ، وأورده الشيخ الألباني (رحمه الله) في "الصحيحة" (604) وجود إسناده ، وقال: "الحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكرر وهو قاعد ثم ينهض . ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من التعود إلى القيام!" انتهى .

(4) وراجع تفصيل ذلك في كتب الفقه ، وأرشح لك في البداية كتاب "الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز" لشيخنا العلامة عبد العظيم بن بدوي الخلفي _ حفظه الله _ .

عدم حضور القلب لا يحصل المقصود بالأذكار والمناجاة؛ لأن النطق إذا لم يُعرب عما في الضمير كان بمنزلة الهذيان ، وكذلك لا يحصل المقصود من الأفعال؛ لأنه إذا كان المقصود من القيام : الخدمة، ومن الركوع والسجود: الذل والتعظيم، ولم يكن القلب حاضراً، لم يحصل المقصود؛ فان الفعل متى خرج عن مقصوده بقي صورة لا اعتبار بها ، قال الله تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:37].

والمقصود أن الواصل إلى الله سبحانه وتعالى هو الوصف الذي استولى على القلب حتى حمل على امتثال الأوامر المطلوبة، فلا بد من حضور القلب في الصلاة، ولكن سامح الشارع في غفلة تطراً؛ لأن حضور القلب في أولها ينسحب حكمه على باقيها" (1) .



(1) نقلاً من "مختصر منهاج القاصدين" للإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله ، وأوصيك يا سالك طريق الهداية أن تظفر بهذا الكتاب ، فإنه نافع جداً .

باب


أداب الإمامة والقدوة

ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه " (1) .

ولا يكبر ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة ، وما لم تستو الصفوف ، ويرفع الإمام صوته بالتكبيرات ، ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، وينوي الإمام الإمامة لينال الفضل ، فإذا لم ينو صحت صلاة القوم إذا نوا الاقتداء به ونالوا فضل القدوة.

ويُسّر الإمام بدعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة كالمفرد ، ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، وكذلك المفرد ، ويجهر بقوله: "آمين" في الجهرية ، وكذلك المأموم ، ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام ؛ فقد قال خير الأنام ﷺ: " إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " (2) .

ولا يقف المأموم وحده بل يدخل في الصف ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولا ينبغي للمأموم أن يتقدم على الإمام في أفعاله أو يساويه ، بل ينبغي أن يتأخر عنه ، ولا يهوي للركوع إلا إذا انتهى الإمام إلى حد الركوع ، ولا يهوى للسجود ما لم تصل جبهة الإمام إلى الأرض.



(1) أخرجه البخاري (708) واللفظ له ، ومسلم (469/190) .

(2) أخرجه البخاري (780، 6402) ، ومسلم (410) .

باب آداب الجمعة

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين ، وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هذه الأمة ، وفيه " ساعة مبهمة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها حاجة إلا أعطاه إياها ما لم يسأل حراماً " (1) .

فاستعد لها من يوم الخميس بتنظيف الثياب، وانو صوم يوم الجمعة لكن مع الخميس أو السبت ؛ إذ جاء في أفرادها نهي (2) .

فإذا طلع عليك الصبح فاغتسل ؛ فإن " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (3) ، ثم تزين بالثياب البيض فإنها أحب الثياب إلى الله تعالى ، واستعمل من الطيب أطيب ما عندك ، وبالغ في تنظيف بدنك بالخلق والقص والسواك وسائر أنواع النظافة وتطيب الرائحة.

(1) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (1/108/15)، والإمام أحمد في "المسند" (2/230، 255-256، 280، 284، 457، 469، 481، 486، 498)، والبخاري في "صحيحه" (935، 5294، 6400)، ومسلم في "صحيحه" (852)، وابن ماجه (1137) وغيرهم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). راجع الجزء الذي حققه ونشره شيخنا أبو إسحاق الحويني الأثري (حفظه الله وأمتع المسلمين بطول حياته) الموسوم بـ "الجزء فيه من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث أبي عمرو السمرقندي عن شيوخه" رقم (44) ص 137-140. ذلك، وقد اختلف في هذه الساعة على أكثر من أربعين قولاً، أمثلها عندي - والله أعلم - أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . والحكمة من ذلك - كما في "فتح الباري" - حث العباد على الاجتهاد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً الاقتصار عليه ، وإهمال ما عده . راجع "فتح الباري شرح صحيح البخاري" [ج 2- كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة] ، و "الترغيب والترهيب" للحافظ المنذري (قدس الله روحه ونور ضريحه) [كتاب الجمعة - الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها ، وما جاء في فضل يومها وساعتها] ، و "زاد المعاد في هدي خير العباد" للعلامة الرباني ابن قيم الجوزية (رحمه الله) [ج 1 ص 388-397 ط / مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية .

(2) راجع "صحيح البخاري" (1984، 1985، 1986) [كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة] ، و "صحيح مسلم" (1143، 1144) [كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً] .

(3) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (1/102/4)، ومن طريقه : البخاري (879، 895)، ومسلم (846) .

ثم بكَرَّ إلى الجامع ، واسع إليه على الهيئة والتؤدة والسكينة ؛ فقد قال ﷺ :
 " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ،
 ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة
 الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " (1) .
 ثم إذا دخلت الجامع فاطلب الصف الأول ، فإذا اجتمع الناس فلا تتخط
 رقابهم ولا تمر بين أيديهم وهم يصلون ، واجلس بقرب حائط أو أسطوانة حتى
 لا يمروا بين يديك ، ولا تقعد حتى تصلي التحية ، ولا تركها وإن كان الإمام
 يخطب ، وأكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم خاصة .

ومتى خرج الإمام فاقطع الصلاة والكلام واشتغل بجواب المؤذن ، ثم استمع
 الخطبة والاتعاظ بها ، ودع الكلام رأسًا في الخطبة ففي الخبر : " إذا قلت لصاحبك
 يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " (2) أي : لأن قوله : أنصت كلام ،
 فينبغي أن ينهى غيره بالإشارة لا باللفظ .

ثم اقتد بالإمام كما سبق .
 ثم صلِّ بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا ، وكن حسن المراقبة للساعة الشريفة ،
 فإنها مبهمة في جميع اليوم ، ولا تحضر في الجامع مجالس الحلق ولا مجالس
 القصاص ، بل مجلس العلم النافع وهو الذي يزيد في خوفك من الله تعالى
 وينقص من رغبتك في الدنيا ، فكل علم لا يدعوك من الدنيا إلى الآخرة فالجهل
 أعود عليك منه ، فاستعد بالله من علم لا ينفع .

(1) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (1/101/1) ، ومن طريقه : البخاري (881) ،
 ومسلم (850) .

(2) أخرجه البخاري (934) ، ومسلم (851) . ومعنى : لغوت : صارت جمعتك ظهرًا ، فقد
 روى أبو داود (347) ، وابن خزيمة (1810) بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاصي رضي الله عنهما مرفوعًا : " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها
 ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يبلغ عند الموعظة ؛ كان كفارة لما بينها ،
 ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا " .

وأكثر من الدعاء عند طلوع الشمس ، وعند الزوال ، وعند الغروب ، وعند الإقامة ، وعند صعود الخطيب المنبر ، وعند قيام الناس إلى الصلاة ، فيوشك أن تكون الساعة الشريفة في بعض هذه الأوقات .

واجتهد أن تتصدق في هذا اليوم بما تقدر عليه وإن قل ، فتجمع بين الصلاة والصيام والصدقة والقراءة والذكر والاعتكاف والرباط ، واجعل هذا اليوم من الأسبوع خاصة لآخرتك ، فعساه أن يكون كفارة لبقية الأسبوع .

واعلم أن النبي ﷺ قد قال: " خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة : من عاد مريضاً ، وشهد جنازة ، وصام يوماً ، وراح إلى الجمعة ، وأعتق رقبة " (1) . وقال أيضاً : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " (2) .

وقال: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام ؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " (3) .

وقال: "من غَسَلَ (4) يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " (5) .

(1) أخرجه أبو يعلى (1044/2) ، وصححه ابن حبان (2771) ، ورمز السيوطي لصحته في "الجامع الصغير" (3962) ، وانظر "المجمع" (169/2) ، و"الصحيح" (1023) .

(2) أخرجه مسلم (16/233) من حديث أبي هريرة ؓ .

(3) أخرجه البخاري (883 ، 910) من حديث سلمان الفارسي ؓ ، ورواه ابن خزيمة (1803) بنحوه من حديث أبي هريرة ؓ ، وزاد : "غفر له من الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام" ، وأصله عند مسلم (857) .

(4) قوله : " غسل " بالتخفيف - معناه : غَسَلَ رأسه ، " واغتسل " أي : في بقية جسده ، وخص الرأس بالذكر ؛ لما كان من عادة العرب من توفير شعورهم وتعاهدتهم إياها بالدهن وغيره ، فتحتاج إلى مزيد من التعاهد في الغسل ، فلذا خصها بالذكر ، والتنصيص بالتخصيص دليل العناية .

(4) أخرجه الإمام أحمد (4/9-10 ، 104) ، وأبو داود (345) ، والترمذي (496) وحسنه ، والنسائي (1381 ، 1384 ، 1398) ، وابن ماجه (1087) ، والدارمي (1547) ، وصححه ابن خزيمة (1758 ، 1767) ، وابن حبان (2781) ، والحاكم .

وقال: " تحشر الأيام على هيئتها ، وتحشر الجمعة زهراء منيرة ، أهلها يحفون بها كالعروس تهدي إلى خدرها ، تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، ويريحهم كالمسك ، يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يترقون تعجباً حتى يدخلون الجنة ، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون " (1) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل بمثل المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء ، قلت: يا جبريل! ما هذه ؟ قال: هذه الجمعة ، جعلها الله عيداً لك ولأمتك ، فأنتم قبل اليهود والنصارى ، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه . قلت: ما هذه النكتة السوداء ؟ قال: هذا يوم القيامة تقوم في يوم الجمعة ، ونحن ندعوه عندنا المزيد . قلت: ما يوم المزيد؟

قال: إن الله جعل في الجنة وادياً أفيح (2) ، وجعل فيه كثناناً من المسك الأبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء وكراسي من در للشهداء وينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله ومجدوه .

قال: ثم يقول الله: اكسوا عبادي ؛ فيكسون . ويقول: أطعموا عبادي ؛ فيطعمون . ويقول: اسقوا عبادي ؛ فيسقون . ويقول: طيبوا عبادي ؛ فيطيبون . ثم يقول: ماذا تريدون ؟ فيقولون: ربنا رضوانك .

قال: يقول: رضيت عنكم . ثم يأمرهم فينطلقون ، وتصعد الحور العين الغرف وهي من زمردة خضراء ، ومن ياقوتة حمراء " (3) .

(1) أخرجه الطبراني في "الكبير" كما في "المجمع (2/ 164-165) ، وابن خزيمة (1730) ، والحاكم (1027) وصحح إسناده ، وقال الحافظ المنذري رحمه الله: "إسناده حسن ، وفي منته غرابة" ، وجود إسناده الألباني في "الصحيحة" (706) .

(2) قوله: " وادياً أفيح " يعني : واسعاً .

(3) أخرجه أبو يعلى (7/ 4228) واللفظ له وقال المنذري: "رواه رواية الصحيح" ، والطبراني في "الأوسط" بنحوه وجود إسناده الإمام المنذري رحمه الله ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله ، وراجع "مجمع الزوائد" (2/ 163-164) ، (10/ 421-422) .

باب أداب الصيام

لا ينبغي أن تقتصر على صوم رمضان فتترك التجارة بالنوافل ، وكسب الدرجات العالية في الفراديس ، فتتحسر إذا نظرت إلى منازل الصائمين ، كما تنظر إلى الكواكب الدرية وهم في أعلى عليين .
والأيام الفاضلة التي شهدت الأخبار بشرفها وفضلها وبجزالة الثواب في صيامها:

يوم عرفة لغير الحاج ، ويوم عاشوراء ، والعشر الأول من ذي الحجة ، والمحرم ، وشعبان ، وهذه في السنة .

وأما في الشهر: فأول الشهر وأوسطه وآخره ، والأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وأما في الأسبوع فيوم الاثنين والخميس .

واعلم أن " أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " ⁽¹⁾ .

ولا تظن إذا صمت أن الصوم هو ترك الطعام والشراب والوقاع فقط ، فقد قال عليه السلام: " رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ " ⁽²⁾ ، بل تمام الصوم بكف الجوارح كلها عما يكرهه الله تعالى ، فينبغي أن تحفظ العين عن النظر إلى المكاره ، واللسان عن النطق بما لا يعينك ، والأذن عن الاستماع إلى ما حرمه الله كالغيبة ؛ فإن المستمع شريك القائل وهو أحد المغتابين ، وكذلك تكف جميع الجوارح كما تكف البطن والفرج ؛ فقد قال عليه السلام: " الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان

(1) البخاري (1131 ، 3420) ، ومسلم (1159 / 190) ، والإمام أحمد (6491 ، 6921) ، وأبو داود (2448) ، والنسائي (2344) ، وابن ماجه (1712) ، والدارمي (1752) .

(2) رواه الإمام أحمد (2 / 373 ، 441) ، وابن ماجه (1690) ، وصححه ابن خزيمة (1997) ، والحاكم (1571) ، وله شاهد من حديث ابن عمر ب ، انظره في "مجمع الزوائد" (202 / 3) ، وراجع "فيض القدير" (21 / 4) .

أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل . فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم .
إني صائم" (1) .

وقال النبي ﷺ: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع
طعامه وشرابه " (2) .

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " إذا صمت فليصم سمعك ،
وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار
وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء " (3) .

أهل الخصوص من الصوام صومهم صون اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهل الأنس صومهم صون القلوب عن الأغيار والحُجُب
ثم اجتهد أن تفرط على طعام حلال ، ولا تستكثر فتزيد على ما تأكله كل ليلة
لأجل صيامك ، فلا فرق إذا استوفيت ما تعتاد أن تأكله دفعتين في دفعة واحدة ،
وإنما المقصود بالصيام كسر شهوتك وتضعيف قوتك ؛ لتقوى بها على التقوى .
فإذا أكلت عشية ما تداركت به ما فاتك ضحوة فلا فائدة في صومك ، وقد
ثقلت عليك معدتك وما وعاء يملأ أبغض إلى الله تعالى من بطن ملئ من حلال ،
فكيف إذا ملئ من حرام .

واعلم أن " للصوم تأثيرًا عجيبيًا في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ،
وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ،
واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها .

(1) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (1/310/57) ، والبخاري (1894 ، 1904) ، ومسلم (1151) .

(2) رواه البخاري (1903 ، 6057) ، وأحمد (2/452-453 ، 505) ، وأبو داود (2362) ، والترمذي (707) ، وابن ماجه (1689) .

(3) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في "المحل" (6/208-209) ط/دار التراث .

فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى ؛ كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:183] " (١) .

فإذا عرفت معنى الصوم فاستكثر منه ما استطعت ؛ فإنه أساس العبادات ، ومفتاح القربات ، قال رسول الله ﷺ : " كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " (٢) .

وقال ﷺ : " إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد " (٣) .
وقال رسول الله ﷺ : " الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال ، وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر " (٤) .

وقال ﷺ : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام : أي رب منعتني الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتني النوم بالليل فشفعني فيه " قال : " فَيُشَفَّعَان " (٥) .

(1) " زاد المعاد في هدي خير العباد " للعالم الرباني ابن قيم الجوزية أثابه الله ، وبل بالرحمة ثراه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ؛ إن ربي لسميع الدعاء .

(2) رواه البخاري (1904) ، ومسلم (164 / 1151) واللفظ له .

(3) رواه البخاري (1896 ، 3257) ، ومسلم (1152) واللفظ له .

(4) رواه الإمام أحمد (22 / 4) ، وصححه ابن خزيمة (1891) . ورواه مختصراً النسائي (2230 ، 2231) ، وابن ماجه (1639)

(5) رواه الإمام أحمد (6626) ، والحاكم وصححه ، والطبراني في " الكبير " وقال المنذري : " رجاله محتج بهم في الصحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا في " كتاب الجوع " وغيره بسند حسن " اهـ . والحديث صححه أيضاً أبو الأشبال والألباني رحمهما الله . وراجع " المجمع " (381 / 10-181 / 3) .

وقال ﷺ: " ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً " (1) .

وقال ﷺ: " من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض " (2) .

وعن أبي أمامة ؓ قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: " عليك بالصوم فإنه لا عدل له "، قلت: يا رسول الله مرني بعمل، قال: " عليك بالصوم فإنه لا عدل له " (3) .

واعلم أن للصوم سنناً، منها: السحور ويستحب تأخيره، وتعجيل الفطر، ويستحب أن يفطر الصائم على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء، ولا ينبغي أن يغفل عن هذا الدعاء عند فطره: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" (4) .

ويعد:

فهذا القدر من شرح الطاعات يكفيك من بداية الهداية، فإذا احتجت إلى الزكاة والحج أو إلى مزيد شرح الصلاة والصيام فاطلب ذلك في مظانه من كتب القوم .

(1) رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153)، وهو مخرج في "إتحاف اللبيب" (300) .
(2) رواه الترمذي (1624) من حديث أبي أمامة ؓ وحسنه، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ؓ وغيره . راجع "الصحيحة" (563) .

(3) رواه الإمام أحمد (5/ 248-255، 249، 258)، والنسائي (2220، 2221، 2222، 2223) مختصراً ومطولاً، وابن خزيمة (1893)، والحاكم (1533) وصححه إسناده، وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (4/ 129)، واللفظ للنسائي في إحدى رواياته . وانظر "المجمع" (3/ 181-182) .

(4) رواه أبو داود (2357)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (301)، وعنه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (478)، والحاكم (1536) وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الدارقطني وقال: "إسناده حسن"، وقال الألباني: "وهو كما قال" . انظر "الإرواء" (920) .